

403782 - والده يكذب في البيع ويخفي العيوب ويطلب منه وضع إعلانات على منصات البيع

السؤال

والذي تاجر سيارات، أنا أقوم بعمل إعلانات له علي منصات البيع، بعد كذا موقف اتضح لي أنه أحيانا يكذب، ولا يقول الوصف الدقيق للسيارة بعيوبها، ويداري العيوب، وليس كل المشتريين يستطيعون معرفة هذه العيوب، إلا المتمكن من فحص السيارات، فبعد أكثر من موقف اتضح لي أنه يكذب علي، ولا يقول المواصفات الحقيقية للسيارات، وأنا لست متمكنا من فحص السيارات، فأفكر في عدم نشر إعلانات مرة أخرى له، ولكن هذا سيقبل فرص البيع للسيارات، والحال ضيق معنا، مع العلم إن والدي لا يصلي، ولا يصوم رمضان كاملا، ومتعصب لرأيه، ويعتقد أنني ذو تفكير متطرف بعض الشيء، فماذا أفعل؟ هل أستمّر في نشر الإعلانات له، وإذا كان وصف السيارة غير دقيق ليس علي ذنب والذنب ذنبه؟ أم أتوقف عن نشر إعلانات له نهائيا؟ وإذا توقفت ماذا أقول له كمبرر، مع العلم إنه متعصب جدا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على البائع وغيره الامتناع عن الغش، ومنه وصف السلعة بما ليس فيها، أو إخفاء ما بها من عيب، والغش كبيرة من الكبائر؛ لما روى مسلم (102) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.**

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: "وضابط الغش المحرم: أن يعلم ذو السلعة، من نحو بائع أو مشتري، فيها شيئا، لو اطلع عليه مرید أخذها، ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة" انتهى من "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/396).

وإذا علمت أن والدك يكذب فيما يذكره من أوصاف للسيارة التي يبيعها، لم يجز لك أن تعينه على ذلك؛ لقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة/2.**

فتكتفي بذكر الأوصاف التي تعلم صدقه فيها، فإن صرح بأنها سليمة أو لا عيب فيها، فامتنع عن الإعلان كله، وبين له بالحسنى حرمة الغش، وحرمة الإعانة عليه، وأنه لا يكفي في بيع السيارات أن يقال للزبون: افحص السيارة، بل متى علم البائع فيها عيبا، وجب عليه بيانه، وإلا كان غاشا.

قال خليل في مختصره: " ووجب تبيين ما يكره".

وقال الخرشي في شرحه (5/176): "أي ووجب على كل بائع، مرابحة أو غيرها، تبيين ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة المشتراة، وتقل به رغبته في الشراء" انتهى.

وإن أعظم ما تنصح به أباك هو الصلاة، فإن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** رواه مسلم (82) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقوله: **العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** رواه الترمذي (2621)، والنسائي (463) وابن ماجه (1079) من حديث بريدة رضي الله عنه.

ثم الحفاظ على صوم رمضان، فإن إفتار يوم واحد من رمضان، بلا عذر، كبيرة عظيمة من الكبائر، ولا يقدم على ترك صوم رمضان، إلا متهاون في أمر دينه، غير معظم لشعائره، فالناس يعتادون صوم رمضان، وإن كانوا متهاونين في كثير من الشرائع، بل فساقا منهمكين في المحرمات!!

نسأل الله أن يهدي والدك، ويرده إلى الحق ردا جميلا.

والله أعلم.